

ولهذا، جاء هذا المقترح من أجل تعديل هاذ القانون واللي يمكن يتيح
الإمكانية ديال أخذ تمويلات بصفر فائدة، المهم وهو تحريك العجلة ديال
الاقتصاد ديال المقاولات الصغيرة جدا.
وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير على تقديمه لهذا المشروع.
وأعتقد بأنه التقرير ديال اللجنة وزع على الفرق والمجموعات.
فإذا بغيتو تمدو الرئاسة بالتقارير والمداخلة ديالكم، فنحن مستعدين
لضمه إلى التقرير العام، من أراد له ذلك، تفضل.
إذن حتى التقرير سوف لن.. وزع.

إذا كان شي واحد من رئيس فريق أو لا ديال المجموعة بغى يتدخل في
هذا الموضوع له ذلك كذلك، إذن ما كين حتى شي واحد، غادي ندزو
مباشرة إلى التصويت على المشروع.

الموافقون: بالإجماع.

وتعرض مشروع القانون برمته كذلك للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

وبذلك، يكون مجلس المستشارين قد وافق على مشروع قانون رقم
85.18 يغير بموجبه القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة.
وشكرا.

رفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة للرئاسة.

1- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزير المحترم،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة للمساهمة في
مناقشة مشروع القانون رقم 85.18 الذي يغير بموجبه القانون رقم 18.97
المتعلق بالسلفات الصغيرة.

السيد الرئيس،

يروم مشروع القانون رقم 85.18 الذي يغير بموجبه القانون رقم
18.97، المتعلق بالسلفات الصغيرة المعروض على أنظام مجلسنا، إلى الرفع
من سقف المبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة المحددة حاليا في 50.000 درهم
إلى 150.000 درهم، وهو إجراء نرى أنه سيساهم لا محالة في التشجيع على
الاستثمار وتنمية المقاولات المتوسطة والصغيرة جدا وتطويرها، ويساعد على
تحسين الأوضاع المعيشية لفئة محممة من المجتمع المغربي ظلت تعاني من الفقر
والهشاشة، كما أنه سيحفز الشباب على المبادرة إلى إحداث مقاولات

محضر الجلسة رقم 188

التاريخ: الثلاثاء 26 ربيع الأول 1440هـ (4 ديسمبر 2018م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع لرئيس المجلس.
التوقيت: خمس دقائق، إبتداء من الساعة الخامسة والدقيقة الثامن
والثلاثين مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 85.18 يغير
بموجبه القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة.

المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله
وصحبه.

أعلن عن افتتاح جلسة تشريعية.

السيدة الوزيرة،

السيد الوزير،

أخواتي، إخواني المستشارين،

يخصص المجلس هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على
مشروع قانون رقم 85.18 يغير بموجبه القانون رقم 18.97 المتعلق
بالسلفات الصغيرة.

قبل أن أعطي الكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع، أود باسمكم أن
نشكر السيد رئيس اللجنة وكافة أعضاء اللجنة على الجهود الجبارة التي
بذلوها أثناء الدراسة، وأشكرهم باسمكم، وأعطي الكلمة للسيد الوزير
لتقديم مشروع القانون.

السيد مصطفى الخلفي الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني والناطق الرسمي باسم الحكومة:

السيد الرئيس،

السادة والسيدات المستشارات والمستشارين المحترمين والمحترمين،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص هاذ المشروع الذي
يهم مشروع قانون رقم 85.18 يغير بموجبه القانون رقم 18.97 المتعلق
بالسلفات الصغيرة، والذي نص على عدد من التعديلات:

أولها، رفع سقف مبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة المحدد حاليا في 50
ألف درهم إلى 150 ألف درهم من أجل الاستجابة إلى طلبات المقاولات
الصغيرة جدا، خاصة وأن هذا النوع من المقاولات الصغيرة جدا، اللي العدد
ديالها أزيد من 21000 مقاولا، تتعامل مع هذه الجمعيات، وهاذ الجمعيات
مادام عندها واحد السقف ما يمكن لهاش تتجاوزو، فتتشكل هذا واحد
القيود على القدرة ديال هاذ المقاولات على التطور والنمو.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 85.18 الذي يغير بموجبه القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة، نستحضر جميعا المكانة المتميزة التي يحظى بها هذا القطاع في الاقتصاد الوطني، حيث سيمكن من الحد من الفقر، وهشاشة الفئات ذات الدخل المحدود بنسب عليا، مع العمل على تحسين وضعيتها الاقتصادية، تفعيلًا للأحكام الدستورية التي تلزم الحكومة بتوفير كافة الوسائل لتحقيق هذه الأهداف الاجتماعية.

إننا في فريق العدالة والتنمية وضمنه الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، نعتبر مشروع القانون الذي نحن بصدده يكتسي أهمية كبرى، على اعتبار أنه يروم الرفع من سقف المبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة والمحدد حاليا في 50 ألف درهم، إلى مبلغ سيتم تحديده بنص تنظيمي، والذي لا يمكن أن يتجاوز 150 ألف درهم. كما أنه يترجم على أرض الواقع النفس الايجابي والإرادي للحكومة لدعم تنمية هذه الجمعيات بصفة متناسقة ومصاحبتها على المستوى التشريعي والاقتصادي والتمويلي، بما سيمكن من تحريك الدورة الاقتصادية لأزيد من 21.600 وحدة من المقاولات الصغيرة جدا. وهو الإجراء الذي يدل بشكل واضح على توظيف عامل القرب الذي تتميز به هذه الجمعيات بكيفية سليمة ومعتبرة لتنزيله.

من هذا المنطلق، إننا نسجل بإيجابية وشديد بهذا التوجه الحكومي في إطار الاستجابة للطلب المتزايد على السلفات الصغيرة وانسجامه مع التوجهات الحكومية في ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وخصوصا على مستوى دعم السلطات العمومية لجمعيات السلفات الصغرى حتى يتسنى لها ممارسة أنشطتها في أحسن الظروف للاستجابة بصفة كمية ونوعية وإرادية للتحديات التي تواجه محدودى الدخل، مع الأخذ بعين الاعتبار فرص الشغل التي يمكن أن تكون عامل استقرار للعديد من الأسر المغربية والحد من الهجرة القروية بالنسبة لسكانة البوادي.

وعلاوة على الامتيازات الجبائية والمجرية والضمانات القانونية التي تتمتع بها هذه الجمعيات في مجال عملها، يبقى نجاحها، من وجهة نظرنا، رهينا بتفعيل عدد من التدابير المصاحبة من طرف الحكومة وفق ما يلي:

- ترسيخ آليات الحكامة والشفافية على مستوى اعتماد أنظمة المراقبة الداخلية والمعلوماتية لهذه الجمعيات للرفع من مستوى أداؤها ومهنتها وقدراتها التدييرية؛
- تتبع مآل التوصيات الصادرة عن التقارير المنجزة من طرف المفتشية العامة للبلدية وبنك المغرب حول حسابات جمعيات السلفات الصغيرة؛

- ضرورة التأطير القانوني لعمليات المواكبة لفائدة جمعيات السلفات الصغيرة في إطار المساعدة التقنية التي تقدمها الحكومة لفائدتها مع الإشارة إلى تفعيل إلزاميتها وضرورة تقديمها وفق جدولة زمنية محددة على مدار

متوسطة وصغيرة تساعد على خلق مناصب شغل، وبالتالي تعزيز هذا المدخل للحد من البطالة.

من هنا تنبع ضرورة وأهمية هذا التعديل، لكن هذا لا يمنع من إثارة بعض النقاط وتبنيه الحكومة إلى بعض الإشكالات الواجب التعامل معها بحذر.

السيد الرئيس،

أشار السيد الوزير المحترم، على أن مشروع القانون 85.18 قدم بناء على دراسة أنجزت من قبل المصالح المختصة بوزارة المالية، غير أنه اكتفى بإعطائنا خلاصة عامة جدا عن هذه الدراسة، التي خلصت إلى أن نسبة مهمة من المقاولات المتوسطة والصغيرة جدا تبلغ 31% من مجموع المقاولات، تطالب بتجاوز سقف 50.000 درهم، دون أن يطلعنا عن تفاصيل هذه الدراسة، كيف أنجزت؟ ومتى أنجزت؟ وكم امتدت من الوقت؟ ... وغيرها.

نعتقد أنه كان من الفروض على الوزارة مدنا بكل التفاصيل المتعلقة بهذه الدراسة، باعتبار البرلمان مؤسسة دستورية، وباعتبارنا ممثلي الأمة، وإعمالا كذلك للمقتضيات الدستورية المتعلقة بالديمقراطية التشاركية وكذا الحق في الولوج إلى المعلومة.

نتير انتباهكم أيضا، إلى مسألة نراها غاية في الأهمية، وهي المتعلقة بمآل القروض الممنوحة في إطار السلفيات الصغرى، إذا أن الغاية الأساسية المتوخاة من إحداث هذه الآلية، هي التشجيع والتحفيز على الاستثمار، غير أن الملاحظ هو أن نسبة مهمة من هذه القروض، توظف للاستهلاك بدل الاستثمار، الشيء الذي يلزم الحكومة بضرورة التعامل معه وتصحيح، إضافة إلى ذلك نسجل أن أغلب المقاولات المستفيدة من هذا الإجراء، يعرف مجموعة من العراقيل خاصة على مستوى التدبير، الأمر الذي يفرض على الوزارة الوصية العمل على مواكبة هذه المقاولات عبر التكوينات المستمرة ومراقبتها ومساعدتها على تجاوز الصعاب التي تواجهها.

السيد الرئيس،

استنادا إلى كل ذلك، وبالنظر إلى الأهمية البالغة التي يحظى بها موضوع السلفات الصغرى، لا يسعنا في فريق الأصالة والمعاصرة إلا التعبير على دعمنا للمقاولات المتوسطة والصغيرة جدا، آميلين أن تأخذ الحكومة ملاحظتنا على الحمل الجد، وبالتالي قررنا التصويت بالموافقة على مشروع القانون رقم 85.15 الذي يغير بموجبه القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة.

2- مداخلة فريق العدالة والتنمية:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

في هذا الإطار يشكل اختيار الفئة المستهدفة نقطة أساسية في نجاح القرض، فالهدف التنموي يجب ترتيبه وفق أولويات محددة لا يجب أن تستند على الضمانات المتوفرة لدى المستفيد حتى ولو كانت حقيقية، لأن الكثير من المستفيدين يمكن أن يتوفروا على الضمانات لكن مشاريعهم قد لا تحقق أي تنمية تذكر كما أن هناك من يوفر الضمانات للاستفادة من القرض لحل مشكل اجتماعي أو تسديد قرض آخر.

وفي نفس السياق لا يجب اعتبار تسديد القرض واسترجاعه بالضرورة نجاحا للمؤسسة في تحقيق الهدف، بحيث يجب إعدادا دراسات حول الآثار الفعلية للقرض على المستفيد وهل غير من حياته شيء من عدمه، فالكثير من المستفيدين سددوا القرض لكن من خلال بيع أصول أكثر أهمية أو من ادخار أو من خلال قرض آخر، فيعيشون في دوامة الفقر داخليا رغم ما توجي به الواجهة الظاهرة.

من ناحية أخرى، فإن الشروط التي تفرضها مؤسسات القروض الصغرى على المقترضين، تعوق نجاح مشاريعهم الإنتاجية؛ فبما يتعلق بأجل استرداد القرض، تجر مؤسسات القروض الفقراء المقترضين لديها على الشروع في استرداد القرض ابتداء من الشهر الأول، وهو ما لا يمكن المقترضين من الحصول على أي مردود للمشاريع الإنتاجية التي ينشؤونها، مما تدفع إلى إغراق المقترضين في قروض جديدة، من أجل أداء القرض الأصلي، لحد أن هناك مقترضين يكونون مدينين لثلاث أو خمسين جمعيات. كما نعتبر أن معدل نسبة الفائدة التي تطبقها مؤسسات القروض الصغرى على القروض الممنوحة للفقراء "فاحشة"، إذ تصل، إلى حوالي 35 في المائة، وهو مستوى يتجاوز معدل المدودية المالية، وتشكل نسبة الفائدة أيضا عائقا كبيرا أمام استرجاع القرض، لذلك فقطاع القروض الصغرى يجب أن تكون نسبة الفائدة فيه اقل من نسبة الفائدة في المؤسسات البنكية، وبذلك يكون القرض قد عمق الأزمة أكثر من أن يحلها وحرف الهدف الذي أنشأ من أجله ألا وهو الحد من الفقر وخلق أنشطة مدرة للدخل. وشكرا.

السنة من خلال التنصيص عليها كإجراء تنظيبي.

وفي الختام، ننوه بالنفس الإيجابي التوافقي بين الحكومة والبرلمان الذي طبع إخراج هذا المشروع قانون إلى حيز الوجود، ولذلك فإننا في فريق العدالة والتنمية سيصوت بالإيجاب على مشروع القانون رقم 85.18 الذي يغير بموجبه القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

3- مداخلة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفنا أن نضع بين أيديكم رأي مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل حول مشروع قانون رقم 85.18 يغير بموجبه القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

إن استحضار المستجدات التي أتى بها هذا المشروع، لا يعيننا من تسليط الضوء على بعض جوانبه، لتجويده بما يخدم الأهداف والمرامي التي جاء من أجلها، فالمقاربة الحالية التي تعتمدها مؤسسات السلفات الصغرى لا تراعي طبيعة الشريحة الاجتماعية التي يتعامل معها بحيث تفتقر إلى الضمانات مما يرفع نسبة المخاطرة، كما أن الرغبة في استرجاع الرأسمال مع الفوائد المترتبة عليه يمس بالغاية والهدف من القرض الذي يرمي إلى إخراج الفقراء من دائرة الفقر وإدماجهم في النسيج الاقتصادي وتحسين مستوى معيشتهم، فيحصل بذلك تضارب بين هذه الغاية وبين البحث عن الربح، الشيء الذي يغلب مصلحة مؤسسة القرض على حساب مصلحة الزبون، هذا بالإضافة إلى عدة عوامل أخرى تدعو إلى إعادة صياغة تصور شامل لهذا القطاع وهيكلته بطريقة يوازن فيها بين الهدف التنموي والهدف الربحي.